



اسم المقال: الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق

اسم الكاتب: أ.م.د. أحمد فاضل حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1183>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 04:17 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



**الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق**  
*Constitutional protection of the right to cultural diversity in Iraq*

الكلمة المفتاحية : الحماية الدستورية، التنوع الثقافي، العراق ..

**Keywords:** *Constitutional protection, cultural diversity, Iraq.*

**أ.م.د. أحمد فاضل حسين**

**جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية**

*Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadel Hussein*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*E-mail: dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq*



## ملخص البحث

### *Abstract*

يعد الحق في التنوع الثقافي من الحقوق التي بدأت الدساتير تحرص على ايرادها في نصوصها الدستورية او في ديباجتها نظراً لأهمية هذا الحق، فهو الذي يؤكد على رغبة الشعوب في العيش المشترك واحترام الآخر المختلف في الدين او اللغة او العرق... الخ. وهذا الحق مثله مثل بقية الحقوق يحتاج الى حماية من الاعتداء عليه من قبل سلطة الدولة بإهدار هذا الحق او انتهائه او افراغه من محتواه الذي أكد عليه الدستور، وخير حماية لهذا المبدأ هي الحماية الدستورية فالدساتير اصبحت اليوم هي الملاذ للإفراد في حمايتهم من انتهاك السلطة لحقوقهم وحرياتهم، فالدساتير اصبحت تصاغ صياغة مفهومة لجميع الأفراد ومن خلالها يستطيع كل شخص ان يتعرف على حقوقه وحرياته.

وإذا تأملنا في دستور العراق 2005 نجده قد سار على خطى الدساتير الديمقراطية الحديثة إذ أكد من خلال نصوصه على مفهوم الحق في التنوع الثقافي من خلال النصوص الدستورية المؤكدة لهذا الحق، والنص في المادة (126) على الاجراءات المعقدة في تعديل الدستور ووضع حظر موضوعي على النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحراءات بعدم جواز تعديليها الا بعد فترة زمنية باعتباره نوع من الحماية الدستورية. اما بالنسبة إلى سلطات الدولة فنجد ان دستور 2005 قد وزع الاختصاصات بين السلطات الثلاث فمنح السلطة التشريعية الصلاحية في تشريع القوانين المتعلقة بالحق في التنوع الثقافي، وفعلاً قامت السلطة التشريعية بإصدار القوانين المتعلقة بهذا الحق، اما بالنسبة للسلطة التنفيذية فمن خلال وزارات الدولة والدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء قامت بعملها في توفير الحماية لحق التنوع من خلال اجرائها، كما ان السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال رقابتها على دستورية التشريع سوف تلغى كل قانون يشكل انتهاكاً للحق في التنوع الثقافي. كما اوجد الدستور المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان كهيئة مستقلة تراقب الانتهاكات التي يمكن ان تقع في الحقوق والحراءات ومنها الحق في التنوع الثقافي.

## **المقدمة**

### *Introduction*

يعد الحق في التنوع الثقافي من الحقوق التي بدأت الدساتير تحرص على ايرادها في نصوصها الدستورية او في ديباجتها نظرا لأهمية هذا الحق فهو الذي يؤكد على رغبة الشعوب في العيش المشترك واحترام الآخر المختلف في الدين او اللغة او العرق... الخ.

وهذا الحق مثله مثل بقية الحقوق يحتاج الى حماية من الاعتداء عليه من قبل سلطة الدولة بإهدار هذا الحق او انتهائه او افراغه من محتواه الذي أكد عليه الدستور وخير حماية لهذا المبدأ هي الحماية الدستورية، فالدساتير اصبحت اليوم هي الملاذ للإفراد في حمايتهم من انتهاك السلطة لحقوقهم وحرياتهم، فالدساتير اصبحت تصاغ صياغة مفهومة لجميع الأفراد ومن خلالها يستطيع كل شخص ان يتعرف على حقوقه وحرياته فالنص الدستوري بحد ذاته هو ضمانة للحقوق والحريات، كما ان تعديل الدستور هو امر ليس بالهين لأنه يحتاج الى اجراءات صعبة ومعقدة تختلف عن تعديل القانون العادي وهنالك دساتير تضع حظرا على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات فلا يجوز تعديلها الا بعد فترة زمنية او ان التعديل يجب ان يكون في زيادة الضمانات لهذه الحقوق.

كذلك الحماية الدستورية للحقوق والحريات تتأكد من خلال تحديد الدستور لعمل السلطات الثلاث والتي تمارس عملها وفقا للصلاحيات التي منحها الدستور لها، فالسلطة التشريعية تمارس اختصاصها التشريعي وتحاول من خلاله معالجة وتنظيم الحق والحرية بالشكل الذي وضع الدستور اطارا له وترك للسلطة التشريعية وضع التفاصيل التي من خلالها يتمتع الأفراد بهذا الحق والحرية، اما السلطة التنفيذية التي هي من اقرب السلطات الى الأفراد فهي في تماس مباشر معهم وهي العلامة باحتياجاتهم لذا فقد منحها الدستور الصلاحية في اصدار التشريع الفرعي المتمثل بالتعليمات والأنظمة التي تتسع في تفاصيل هذا الحق وتنحه للإفراد لكي يتمتعوا به، وكل اعمال السلطاتتين التشريعية والتنفيذية تخضع لرقابة السلطة القضائية من خلال المحاكم الدستورية والقضاء الاداري.

وإذا تأملنا في دستور العراق 2005 نجده قد سار على خط الدساتير الديمقراطية الحديثة، حيث أكد من خلال نصوصه على مفهوم الحق في التنوع الثقافي من خلال النصوص الدستورية المؤكدة لهذا الحق والنص في المادة (126) على الاجراءات المعقّدة في تعديل الدستور ووضع حظر موضوعي على النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحرّيات بعدم جواز تعديلها الا بعد فترة زمنية باعتباره نوع من الحماية الدستورية. اما بالنسبة إلى سلطات الدولة فنجد ان دستور 2005 قد وزع الاختصاصات بين السلطات الثلاث فمنح السلطة التشريعية الصلاحية في تشريع القوانين المتعلقة بالحق في التنوع الثقافي وفعلا قامت السلطة التشريعية بإصدار القوانين المتعلقة بهذا الحق، اما بالنسبة للسلطة التنفيذية فمن خلال وزارات الدولة والدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء قامت بعملها في توفير الحماية لحق التنوع من خلال اجرائها، كما ان السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال رقابتها على دستورية التشريع سوف تلغي كل قانون يشكل انتهاكاً للحق في التنوع الثقافي. كما اوجد الدستور المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان كهيأة مستقلة تراقب الانتهاكات التي يمكن ان تقع على الحقوق والحرّيات ومنها الحق في التنوع الثقافي.

وعلى هذا الاساس فقد اثرنا البحث في هذا الموضوع في مبحثين :

**المبحث الاول:** مفهوم الحق في التنوع الثقافي ومفهوم الحماية الدستورية.

**المبحث الثاني :** دستور العراق لسنة 2005 ودوره في حماية التنوع الثقافي.

## المبحث الأول

### *First Section*

#### **مفهوم التنوع الثقافي ومفهوم الحماية الدستورية**

*The concept of cultural diversity and the concept of constitutional protection*

سنتناول من خلال هذا المبحث وفي مطلبين مفهوم التنوع الثقافي ومفهوم الحماية الدستورية.

#### **المطلب الأول : مفهوم التنوع الثقافي :**

*The first requirement: the concept of cultural diversity:*

ان التنوع الثقافي هو وجود العديد من الثقافات في مؤسسة معينة أو في مجتمع أو في العالم، وهو عبارة عن مجموعة من الثقافات المختلفة والمتنوعة، ومن أبرز الأمثلة على التنوع الثقافي الثقافات المتجانسة، والثقافة العالمية، وقد تشير إلى وجود العديد من الثقافات المتنوعة والتي تحترم بعضها البعض، ويتم استخدام هذا المصطلح في كثير من الأحيان في الثقافات المجتمعية، كما أنها من الممكن أن تكون من الأسباب الرئيسية للعولمة، وتختلف الثقافة بشكل تام في كثير من المجتمعات مثل التقاليد واللباس واللغة، ويوجد العديد من الاختلافات بين المجتمعات في كيفية تنظيم أنفسهم، وتصورهم للأخلاق، فضلاً عن كيفية تفاعಲها مع البيئة<sup>(1)</sup>.

ان من اهم مظاهر التنوع الثقافي:

1. اللغة: تميّزت الحضارات والأمم بلغاتها الخاصة على مر العصور والأزمان، حيث تعد الركن الأساسي الذي تقوم الثقافة عليه، كما أنها تعد أحد مظاهر الاختلاف بين الحضارات والأمم، حيث نجد كل أمة تفتخر وتتباهي بمزايا لغتها، فضلاً عن أنها تحرص على تعليمها للجميع بشكل دائم، فهي البوابة التي تستخدم للتعرف على جميع الحضارات، والتمازج بين الشعوب في كافة أنحاء الأرض.

2. الدين: يُعدُّ أمر التعرف على الأديان العديدة التي انتشرت في كافة أنحاء الأرض من أفضل السبل لتقاول الشعوب والأمم، فضلاً عن التعرف على العديد من الحضارات وعوامل الاختلاف الحضاري.

3. العادات والتقاليد: تُعدُّ على رأس الاختلاف الثقافي والحضاري بين الأمم، حيث إن الأمم تحرص على توريث جميع عاداتها وتقاليدها<sup>(2)</sup>. ومن إيجابيات التنوع الثقافي الاعتراف بشرعية جميع الثقافات الموجودة في المجتمع، حيث أنها تمثل جزءاً مهماً من المجتمع والتعرف على عادات الثقافات الأخرى وقيمها وتقاليدها.

4. إعطاء فرصة تعمل على تحقيق المساواة والحربيات بين جميع الثقافات الموجودة داخل المجتمع كسن القوانين على سبيل المثال. وجود الاحترام بين الثقافات المختلفة داخل المجتمع، فضلاً عن التحقيق الذاتي للفرد، وتطور النقد الذاتي<sup>(3)</sup>.

اما بالنسبة إلى السلبيات التنوع الثقافي فمن الممكن أن يؤدي الصراع الثقافي إلى حرب أهلية عند خلق دستور موحد وقوانين موحدة للدولة. وقد يؤدي إلى فوضى وعدم استقرار اجتماعي، أي لا يوجد أية قوانين موحدة لجميع الثقافات بسبب وجود اختلاف في العادات والقيم.

قد يؤدي إلى تفكير وحدة المجتمع والنسيج الاجتماعي، مما يؤدي إلى جعل المجتمع كالفسيفساء، ويعود السبب في ذلك إلى أن لكل ثقافة نمط حياة وعادات وتقاليد تساهم في تكوين إطار خاص للثقافة وانغلاقها على نفسها، مما يؤدي إلى تفكير الإطار المشترك وهو الدولة.

اما بالنسبة إلى العلاقة بين التنوع الثقافي والهوية الثقافية فإنه توجد علاقة وطيدة بين الهوية الثقافية والتنوع الثقافي، حيث إن الهوية لا يمكن أن تكتمل إلا بوجود الثقافة، وتميز الهوية الثقافية بأنها تمتلك القدرة على فهم التنوع الثقافي لجميع الشعوب، كما أنها تقوم على جمع جميع الأفراد في المجتمع من أجل أن تبلور هوية ثقافية تجمعهم. من أكثر الأمثلة أهمية على وجود علاقة

بين الهوية الثقافية والتنوع الثقافي هي الهوية الإسلامية التي قامت بجمع جميع الجنسيات والقوميات<sup>(4)</sup>.

إن المجتمع العراقي يُعد من المجتمعات المتعددة حيث يتكون من جماعات تختلف فيما بينها من الناحية الإثنية والدينية والطائفية، وان الثقافية العربية هي الاوسع انتشارا في المجتمع العراقي وان الجماعات التي تدين بالديانة الاسلامية هي السائدة في المجتمع العراقي، ومن العوامل التي تساعده في تحقيق التعايش في المجتمع العراقي وتوكيد التنوع الثقافي فيه هي سيادة القانون ومشاركة الجميع في ادارة الدولة مما يساهم بامتصاص التوترات والصراعات التي يواجهها الافراد او الجماعات، وتُعد الدساتير التي تبني النظام الديمقراطي هي الداعمة الاساسية لخلق التوازن في المجتمع وخلق المساواة بين الاثنين والطوائف<sup>(5)</sup>.

### **المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدستورية :**

*The second requirement: the concept of constitutional protection:*

لقد ظهر لمفكري الثورة الفرنسية أن الهدف الأساسي للدستور هو ضمان الحقوق الفردية للمواطن وهذا ما أكدته بوضوح المادة (16) من أعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 من أن: (كل جماعة سياسية... لا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور)، من هنا جاء الترابط بين فكرة الدستور وما يتضمنه من نصوص وأحكام وكون هذه النصوص بحد ذاتها ضمانة فعالة لاحق في التنوع الثقافي<sup>(6)</sup>.

ولو تفحصنا التاريخ الدستوري لنظم أوروبا السياسية قبل الثورة الفرنسية لوجدنا ان حقوق الأفراد وحرياتهم تحظى بالاهتمام الجدير بها، اذ لم توفر لها قوانينها القائمة على الأعراف الحماية المطلوبة فكان غرض هذه القوانين تأمين دوام المملكة واستقلالها حتى بُرِزَ تيار فكري يرمي إلى جعل وسائل ممارسة السلطة السياسية وطرق انتقادها محددة بوثيقة قانونية سميت (الدستور)، وكان هذا إرهاصا لبذوغ الفكرة الدستورية التي جاءت في سبيل تقييد الحكم المطلق بنصوص محددة بدلاً من الأعراف التي غالباً ما يتکيء عليها الحكم في ممارسة أعمال تقديرية واسعة، وهكذا انتهت الفكرة الباعثة على التدوين الدستوري لتجعل من الدستور أداة من أدوات الحرية تكون مانعاً في وجه التحكم السلطوي ووسيلة لتبصرة الأفراد بحقوقهم وحرياتهم

ووسيلة لتنشئتهم سياسياً كيما يكونوا متعلقين بتلك الحقوق والحرفيات (القائمة على أساس المساواة) تعلق المستنير بها، وبقيام الثورة الأمريكية كان على رأس مطالب الثوار إقامة دستور مكتوب يضمن حقوقهم وحرياتهم العامة ويتضمن فكرة الحكومة المقيدة<sup>(7)</sup>.

إن حماية الحق في التنوع الثقافي لا يمكن أن يتحقق بصورة ناجعة إلا إذا أمن الأفراد بهذا المبدأ وتبنته، وهم لا يمكن لهم أن يتبنوه إلا إذا تعرفوا عليه ولا يمكن لهم التعرف عليه إلا إذا عرض عليهم بشكل واضح وثابت وهذا العرض الثابت الواضح يقوم به الدستور المكتوب، فمن أهم أسباب شيوع فكرة الدساتير المكتوبة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجعة لضمان الحقوق والحرفيات العامة بشكل عام ومنها الحق في التنوع الثقافي بشكل خاص<sup>(8)</sup>.

إما الوسيلة العملية التي يتم من خلالها ضمان الحق في التنوع الثقافي عن طريق نصوص الدستور المدون فهي كما يلي: إن الدساتير كما هو معروف تتضمن نصوصاً لتأكيد الحق في التنوع الثقافي وعملية النص هذه بحد ذاتها تُعدُّ ضمانة مباشرة للمبدأ كما أن الدساتير تتضمن إجراءات خاصة لتعديلها تتضمنها نصوص الدساتير فمن الممكن أن تعطي هذه النصوص الدستورية الخاصة بالتعديل وضعاً خاصاً للنصوص المتعلقة بالحقوق والحرفيات العامة والحق في التنوع الثقافي أو تجعل تعديل نصوص الدستور بشكل عام أمراً صعباً مما ينسحب أثره وبالتالي على المبدأ، وهناك نصوص دستورية تعطي سلطات الدولة ومن خلال مبدأ الفصل بين سلطات الاختصاصات المحددة لها والتي من خلالها تحمي الحقوق والحرفيات وفي ذلك ضمانة أكيدة وفعالة للحق في التنوع الثقافي.

عليه ومن خلال هذا البحث سوف نتعرف على دور النص الدستوري في حماية الحق في التنوع الثقافي، وذلك في ثلاثة فروع:

**الفرع الأول :** النصوص الدستورية المؤكدة للحق في التنوع الثقافي.

**الفرع الثاني :** النصوص الدستورية الخاصة بتعديل الدستور ودورها في حماية الحق في التنوع الثقافي.

**الفرع الثالث : النصوص الدستورية الخاصة بعمل سلطات الدولة ودورها في حماية التنوع الثقافي.**

**الفرع الأول : النصوص الدستورية المؤكدة لحق التنوع الثقافي :**

*The first section: the constitutional texts affirming the right to cultural diversity:*

كان للنصوص الدستورية الخاصة دورٌ كبيرٌ وفعالٌ في حماية الحريات العامة بشكل عام والحق في التنوع الثقافي بشكل خاص، فقد كان الحكم في الأصل يمارسون السلطة بأوامر فردية لكن بمرور الزمن ظهرت الحاجة إلى تقييد سلطة الحكم بقواعد عليا ترسم حدود تدخلهم في كل حالة خاصة ومن هنا جاءت القاعدة القانونية المصادغة بنصوص عامة مجردة ومعلنة بشكل مسبق الشروط والحدود التي يقتضاها وضمنها تسير نشاطات الحكم لمعالجة كل حالة فردية، فكان القانون الوضعي بعموميته وتجريده الضمان الحقيقي لحربيات الأفراد من تحكم الحكم وقراراهم الفردية وبالتالي فإن ما يضمن حرية المواطنين ومساواهم هو أن المشرع سيضع قانونا عاماً مجرداً ويعيده عن المصلحة الخاصة.

إنَّ النصوص المتعلقة بالحقوق والحربيات لها قيمة خاصة، فلما كانت هذه الحقوق من أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد بات من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، وهذه المكانة الرفيعة لها دفعت بعدد من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة إعلانات دستورية مثل إعلان فيلادلفيا 1776 والإعلان الفرنسي 1789، ويسلم الفقه بأنَّ أيراد النصوص المتعلقة بالحقوق والحربيات القائمة على أساسِ للتنوع الثقافي في صلب الدساتير يعطي لهذا المبدأ قيمة قانونية ترتفع به إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة وتعد قيada على سلطة المشرع العادي، بل أنَّ ورود هذا المبدأ في إعلانات حقوق الإنسان فيه توجيه للمشرع الدستوري في أن يضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً تؤكد على الحق في التنوع الثقافي، وبالتالي فإنَّ وجود الحق في التنوع الثقافي في صلب الدستور أفاد هذا المبدأ بشكل كبير فقد انسحب عليه ذات الحماية التي تؤمن بها الشعوب لمواثيقها الدستورية وكان لهذه الحماية أثرها في تقييد سلطان المشرع العادي في علاقته بالنصوص الدستورية<sup>(9)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم فإن القصد من تدوين الحق في التنوع الثقافي في الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلاً من حيث تحديد مضمونه وكذلك في تمكين المواطن من المطالبة به على نحو محدد.

اما الدساتير العربية التي نصت على التنوع الثقافي وبشكل صريح من هذه الدساتير دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012 حيث نص في المادة (9) منه على ان (يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعود روافده باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في اطار وحدة اراضي الجمهورية العربية السورية)، وكذلك نص دستور المغرب لسنة 2011 وفي الفصل (28) على ان (يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الاعلام العمومية ومراقبتها ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي).

فهنا نجد حرص الدساتير على ابراد نصوص دستورية صريحة تؤكد على التنوع الثقافي وفي هذا ضمانة اكيدة لهذا الحق من خلال النصوص الدستورية المؤكدة له.

## **الفرع الثاني : النصوص الدستورية الخاصة بتعديل الدستور ودورها في ضمان الحق في التنوع الثقافي :**

*The second section: the constitutional texts to amend the constitution and their role in guaranteeing the right to cultural diversity:*

إنَّ القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي. تؤثر وتتأثر بها وبما أن هذه الأوضاع في تطور وتغير مستمر بات لزاماً على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك من خلال إجراء التعديلات الضرورية والتي تفرضها سنة التطور<sup>(10)</sup>. ومن دافع تعديل النصوص الدستورية مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع، فنجد مثلاً في خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين ثمت وبشكل متزايد أفكار وحركات اجتماعية إصلاحية طالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية، فأثرت مثل هذه الدعوات نحو تعديل الدساتير بما يتفق وهذا التوجه فجرى تعديل دستور

الولايات المتحدة عام 1920م وتم إدخال التعديل (19) الذي يمكن المرأة في ممارسة حق التصويت بالتساوي مع الرجل<sup>(11)</sup>. فهنا نجد أن التطور في مفهوم المساواة ابرز الحاجة إلى وجوب تعديل الدستور بما يتفق والمساواة بين الرجل والمرأة في مباشرة الحقوق السياسية.

وهناك نوعان من الدساتير من حيث تعديلها فإذا ما نص الدستور على إجراءات مبسطة تشابه أو تقترب إلى حد ما الإجراءات الالزمة لتعديل التشريع العادي فنكون أمام دستور مرن، أما إذا وجدنا في نصوص الدستور أحكاماً تتعلق بلزم اتخاذ إجراءات خاصة ومعقدة فنكون أمام دستور جامد<sup>(12)</sup>.

وتعديل نصوص الدستور الذي يتم وفق الإجراءات التي ينص عليه الدستور نفسه يطلق عليه التعديل الرسمي، إلا إن تعديل الدستور يمكن أن يتم خارج القواعد أو الإجراءات التي ينص عليها الدستور وحينذاك تكون أمام التعديل العرفي للدستور<sup>(13)</sup>.

أما كيفية إسهام النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل إحكام الدستور في حماية الحق في التنوع الثقافي فأن ذلك يتم بشكل مباشر بأن يتضمن الدستور (حظراً موضوعياً) على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي وفي المقابل إجازة تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي بما يساهم في إعطائها ضمانة أكثر لهذا المبدأ، فإذا تضمن تعديل النص الدستوري المنظم لاحق في التنوع الثقافي زيادة أكثر لضمانة هذا المبدأ فالتعديل هنا جائز، وهذا ما ظهر واضحاً في التعديلات التي جرت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فما أكثر تعديلات الدستور جاءت منصبة في زيادة وفي تأكيد المساواة بكافة تطبيقاته سواء على أساس الجنس (الرجل والمرأة) أو على أساس اللون (البيض والزنوج) مثل التعديل الثالث عشر عام 1865 لدستور الولايات المتحدة الذي وضع نهاية لجميع أنواع الرق والعمل بالإكراه والعبودية، والتعديل التاسع عشر عام 1920 الذي ساوي بين الذكر والأثني في مباشرة حق الاقتراع في الولايات المتحدة وجميع الولايات الأمريكية، والتعديل الرابع والعشرين عام 1964 الذي أقر الحق لجميع المواطنين المشاركة في الانتخابات الوطنية العامة<sup>(14)</sup>.

### **الفرع الثالث : النصوص الدستورية الخاصة بعمل سلطات الدولة ودورها في حماية التنوع الثقافي :**

*The third Section: the constitutional texts on the work of the state authorities and their role in protecting cultural diversity:*

يتحدد مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقاً من انه ليس هناك حرية إذا كانت سلطة وضع القانون وسلطة تنفيذها وسلطة الفصل في المنازعات مجتمعة كلها في أيدي الأشخاص أنفسهم. والحقيقة إن عدم الفصل بين السلطات قد يؤدي إلى الجمود ومن الضروري عدم جعل السلطة تتركز في جهة واحدة.

إن واقع الممارسة العملية للعلاقة بين السلطات الثلاث في الدول قد فرض عدم إمكانية الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه نتيجة للترابط الحاصل بين السلطات وضرورة وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدول على السلطات الثلاث:  
 السلطات التشريعية وتحتضر بإصدار القوانين. والسلطة التنفيذية وتحتضر بتنفيذ القوانين.  
 والسلطة القضائية وتحتضر بتطبيق القوانين وعلى ما يعرض عليها من منازعات. ووفقاً لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه، وإنما اعتمد على اختصاصات السلطات الأخرى، غير أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يجب إن لا يكون فصلاً انعزلاً وكلياً وإنما يجب إن يكون فصلاً مناً نظراً لأهمية التعاون وضرورة التكامل بين السلطات الثلاث والتي يجب إن تتضامن من أجل دعم الدولة. لذلك يجب إن لا تستأثر كل سلطة بالوظيفة المخولة لها أصلة بل يجب إن تتواصل هذه السلطات وتتحد في أداء أعمالها في حدود القانون. ولكي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه وسيلة ضمانة للحقوق والحربيات يجب ضمان ما يلي :

أ. الرقابة على القوانين المنظمة للحقوق والحربيات الصادرة من السلطة التشريعية نفسها عن طريق ما يعرف بالرقابة الدستورية.

ب. إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابتين البريطانية والقضائية.

ت. تقنين السلطات الموسعة لصلاحيات السلطة التنفيذية.

وكذلك يُعدُّ مبدأ سيادة القانون من المباديء المنظمة لعمل سلطات الدولة و يعني هذا المبدأ سيادة أحكام القانون فوق كل أرادة سواءً كانت أرادة الحاكم أو المحكوم، ويقصد بالقانون هنا القواعد القانونية المطبقة كافة بصرف النظر عن مصدرها أي سواءً كانت قواعد الدستور أم قواعد القانون أم قواعد اللائحة، فجوهر الخصوص يعني اعتراف سلطات الدولة كافة وكذلك الأفراد بأن هناك مبادئ وقيمًا متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتثال لها في كل الظروف.

فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سنها للتشرعيات العادية أحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة، والتزام السلطة القضائية بمبدأ سيادة القانون يتجلى فيما تصدره من أحكام تطابق القانون ويبدو خضوع السلطة التنفيذية للمبدأ نفسه أكثر أهمية فيما تصدره من قرارات وما تقوم به من أعمال. ولقد أشارت بعض الدساتير صراحة إلى هذا المبدأ ومنها الدستور المصري لسنة (1971م) فقد جاء فيه (إن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) المادة (64)، ومن جهة أخرى تتجلى أهمية مبدأ سيادة القانون في احترام الأفراد للقانون والامتثال لأوامره ويتفرع من ذلك احترام كل فرد لحقوق وحريات الأفراد الآخرين.

ولكي يؤدي مبدأ سيادة القانون دوره الفعال في ضمان الحقوق والحريات يجب مراعاة ما يلي :  
أ. كل تقييد حقوق الأفراد يجب إن يستند إلى القانون، والقانون يجب إن يستند إلى الدستور.  
ب. وجود مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان.

ت. استقلال القضاء وحصانته لأن استقلال القضاء وحصانته خير ضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد، فالقضاء المستقل هو الذي يذود عن الحقوق والحريات وينع اعتماداً لأجهزة السلطة التنفيذية عليها.

إذن فسلطات الدولة الثلاث تمارس عملها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون والذي من خلاله تقوم كل سلطة بممارسة عملها وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب

الدستور، وهذه السلطات تمارس دورها في ضمان الحق في التنوع الثقافي من خلال التشريع والأوامر الادارية والرقابة على دستورية القوانين.

## المبحث الثاني Second Section

### دستور العراق لسنة 2005 ودوره في حماية التنوع الثقافي

*The 2005 constitution of Iraq and its role  
in protecting cultural diversity*

من خلال هذا المبحث سنتناول كيف ساهم دستور العراق لسنة 2005 في ضمان الحق في التنوع الثقافي وذلك في ثلاثة مطالب وكما يلي :

#### المطلب الأول : نصوص دستور العراق لسنة 2005 المؤكدة على التنوع الثقافي ودورها في حمايته :

*The first requirement: The Iraqi 2005 constitution's Texts affirming cultural diversity and their role in protecting it.*

إن القصد من تدوين الحقوق والحرفيات ومن ضمنها الحق في التنوع الثقافي في الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلاً من حيث تحديد مضمونه وكذلك في تمكين المواطن من المطالبة به على نحو محدد، وأن النص على التنوع الثقافي في القوانين العادلة دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على تلك القوانين العادلة بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها<sup>(15)</sup>.

لقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التأكيد على كافة الحقوق والحرفيات العامة للإفراد ولكن الدستور لم يشر بشكل صريح الى الحق في التنوع الثقافي في نصوصه المتعلقة بالحقوق والحرفيات التي تضمنها الباب الاول من الدستور، ولكن هنالك العديد من النصوص الدستورية التي تتعلق بمفهوم التنوع الثقافي ومن هذه النصوص نص المادة (3) (العراق بلد

متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي).

وكذلك نص المادة (4) : (أولاً) : اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

(أ) اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

(ب) التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

(ت) الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

(ث) فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

(ج) أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع .

ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخرتان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

كذلك نصت المادة (35) على ما يلي : (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية). فهنا نجد ان هنالك الكثير من نصوص الدستور تشير وبشكل صريح الى مفهوم التنوع

الثقافي وهذا يُعدُّ توجهاً من المشرع الدستوري العراقي في الاخذ بثقافة التنوع وتأكيدها من خلال النصوص الدستورية.

ولكن نجد ان ديباجة دستور جمهورية العراق اشارت وبشكل صريح الى (... اشاعة ثقافة التنوع...) بما يدل على حرص المشرع العراقي في الاخذ بثقافة التنوع خاصة اذا ما علمنا ان هنالك اتجاه في الفقه الدستوري يؤكّد على ان ديباجة الدستور ومقدمة تعدد توجيهها ملزماً لكافة سلطات الدولة والافراد بتطبيقها واحترامها.

## **المطلب الثاني : النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل دستور العراق لسنة**

### **2005 ودورها في حماية التنوع الثقافي :**

*The second requirement: the constitutional texts related to the amendment of the constitution of Iraq in 2005 and their role in protecting cultural diversity*

كما بينا سابقاً في كيفية إسهام النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل أحكام الدستور في حماية الحق في التنوع الثقافي، فإن ذلك يتم بشكل مباشر بأن يتضمن الدستور (حظراً موضوعياً) على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي وفي المقابل إجازة تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي بما يساهم في إعطائهما ضمانة أكثر لهذا المبدأ، فإذا تضمن تعديل النص الدستوري المنظم للحق في التنوع الثقافي زيادة أكثر لضمانة هذا المبدأ فالتعديل هنا جائز. وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث جاء في المادة (126) (الإجراءات المتعلقة بتعديل الدستور والتي يتبع من خلال دراستها بان الدستور جامد جموداً نسبياً وكما يلي؛ أولاً: رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو خمس أعضاء (5/1) من مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحریات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متتاليتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعاً : لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعنى وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام). فهذا النص يؤكد على ان عملية تعديل الدستور تحتاج الى اجراءات صعبة ومعقدة مثل موافقة ثلثي اعضاء البرلمان وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، وكذلك تضمن الدستور حضرا موضوعيا بنصه على عدم جواز تعديل المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحرفيات ومن ضمنها النصوص الدستورية التي تشير الى مفهوم التنوع الثقافي وهي المواد (3 و 4) من الدستور، الا اذا كان هذا التعديل يؤدي الى زيادة الضمانات المتعلقة بهذه المواد الدستورية وان كان هذا الحظر مؤقتاً خلال دورتين انتخابيتين فهذا يدل على حرص المشرع على احاطة هذه المواد بنوع من الحماية التي يجعلها محمية من المساس بها من أي اجراء حتى لو كان التعديل وفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة (126) من الدستور، عليه يُعدُّ التعديل هنا والإجراءات التي نصت عليها المادة (126) من وسائل الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي الذي اكده عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من خلال نصوص عديدة.

### **المطلب الثالث : النصوص الدستورية المتعلقة بعمل سلطات الدولة العراقية ودورها في حماية التنوع الثقافي :**

*The third requirement: Constitutional texts related to the work of the Iraqi state authorities and their role in protecting cultural diversity:*

سنتناول في هذا المطلب عمل السلطة التشريعية والتنفيذية ودورها في حماية هذا الحق من خلال عملها المحدد بالدستور وذلك من خلال فرعين.

## الفرع الاول : النصوص الدستورية المتعلقة بعمل السلطة التشريعية ودورها في حماية التنوع الثقافي :

*The first section: the constitutional texts related to the work of the legislative authority and its role in protecting cultural diversity*

يقصد بالسلطة التشريعية تلك الجهة التي تملك اصدار القوانين الملزمة التي تحكم تصرفات الافراد والحكام في نطاق الدولة والتشريع قد تمارسه الهيئة التشريعية بمفردها ولا يكون ذلك الا في الانظمة البرمانية، وقد تمارسها السلطة التشريعية بمشاركة مع الناخبيين في الانظمة الديمقراطيّة شبه المباشرة وقد يمارسها الشعب السياسي بشكل مباشر في الانظمة الديمقراتية المباشرة<sup>(16)</sup>. ولقد تبني دستور جمهورية العراق وحسب المادة (1) في الباب الأول وتحت عنوان المبادئ الأساسية والتي جاء فيها : (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). نجد الدستور هنا قد تبني النظام البرلماني حيث تمارس السلطة التشريعية عملها نيابة عن الشعب وتتألف السلطة التشريعية في دستور العراق لسنة 2005 من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد<sup>(17)</sup>.

اما بالنسبة لاختصاصات السلطة التشريعية فيما يمارسها مجلس النواب حيث جاء في المادة (61) : (يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً : تشريع القوانين الاتحادية.....) وجاء في قانون مجلس النواب ان المجلس يمارس الاختصاصات التشريعية ومن بينها اقتراح القوانين وتشريعها وذلك حسب المادة (14) من القانون<sup>(18)</sup> كما بين القانون عملية تشريع القوانين من حيث اقتراح مشروع القانون والجهة التي من حقها الاقتراح وكيفية التصويت على مشروع القانون والأغلبية المطلوبة للموافقة على القانون<sup>(19)</sup>.

إن ما يهمنا هو ما يتعلق بعمل السلطة التشريعية تجاه الحق في التنوع الثقافي والذي تبناه دستور العراق لسنة 2005 فنجد ان السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب العراقي قد اهتم بهذا الحق وحاول اصدار العديد من القوانين التي احال اليها النص الدستوري ومنها نص المادة (4) التي اكدت على اللغات الرسمية وأحالت الى القانون تنظيمها، وصدر قانون اللغات

الرسمية: رقم (7) لسنة 2014<sup>(20)</sup> حيث أكدت المادة (1) ان اللغة الرسمية: هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم و التعبير والمخاطبات الرسمية والأوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من الحالات الأخرى. وان اللغة الرسمية المحلية : هي اللغة التي تتقييد استعمالاتها الرسمية بالوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية. وان الهدف من هذا القانون هو ضمان احترام الدستور وتفعيله بتنظيم استعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق. نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعزيز المفاهيم الإنسانية والوطنية. وتحقيق روح الاعتزاز باللغة الأم. ودعم وتطوير اللغتين العربية والكردية واللغات العراقية الأخرى كالتركمانية والسريانية والأرمنية والصابئة المندائية. وأكَدت المادة (8) بأنه يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكردية أو التركمانية أو السريانية أو الأرمنية او المندائية في المؤسسات التعليمية الحكومية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً للضوابط التربوية.

كما أكَدت المادة (11) بأن لكل إقليم أو محافظة اتخاذ آية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

وجاءت المادة (12) لنؤكد بان لكل مواطن عراقي أو أجنبي تعليم ابنائه باللغة الأم. ولكل مكون عراقي الحق في إنشاء كليات أو معاهد و مراكز ثقافية أو مجتمع علمية تخدم تطوير لغتها و ثقافتها و تراثها.

كما نجد المشروع العراقي قد فرض عقوبات انصباطية لكل مخالف لأحكام هذا القانون حيث أكدت المادة (14) على معاملة المخالف لأحكام هذا القانون بتطبيق العقوبات الانضباطية بحقه إذا كان موظفاً. وينذر غير الموظف بإزالة المخالفه خلال (15) يوماً، و عند إمتناعه يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ألف دينار لكل يوم تخلف فيه عن إزالة المخالفه. ولكل متضرر الحق في تحريك الدعاوى الجزائية عند مخالفه أحكام هذا القانون.

وأشارت المادة (15) إلى تشكيل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون ترتبط بمجلس الوزراء يرأسها ممثل عن الامانة العامة مجلس الوزراء وعضوية ممثل عن حكومة اقليم كوردستان

وممثل عن ديوان مجلس النواب تساعدها لجنة مختصة من لغوين وأكاديميين وممثلي التركمان والسريان وأهليين ولها اضافة ممثل لایة لغة عراقية أخرى.

ولقد جاء في الاسباب الموجبة بانه تطبيقاً للمادة (4) من الدستور واحتراماً للتنوع القومي واللغوی في العراق وتأكيداً لترسيخ البعد الإنساني لحضاراته في عهد الإتحاد الجديد، وإنسجاماً مع تعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على إحترام اختلاف اللغات، ومن أجل تمكين المكونات الأساسية لجمهورية العراق من التعبير الحر عن حاجتها ومتطلباتها بلغاتها الأصلية شرع هذا القانون، فهنا نجد المشرع العراقي قد أكد على التنوع اللغوی باعتباره صورة حية من صور التنوع الثقافي<sup>(21)</sup> فاختلاف اللغات والاعتراف به يعد من اهم مفاهيم التنوع الثقافي الذي تبناه دستور العراق لسنة 2005 وأسبغ عليه الحماية الدستورية.

فضلاً عن هذا القانون كانت هنالك محاولات لتشريع قوانين اخرى تتعلق بحق التنوع الثقافي مثل مشروع قانون حقوق مكونات الشعب العراقي وقانون حقوق التركمان<sup>(22)</sup>.

**الفرع الثاني : النصوص الدستورية المتعلقة بعمل السلطة التنفيذية ودورها في حماية التنوع الثقافي :**

*The second Section: the constitutional texts related to the work of the executive authority and its role in protecting cultural diversity:*

تتحضر وظيفة السلطة التنفيذية بوضع القواعد القانونية موضع التنفيذ ولذلك يُعد دورها تابعاً للسلطة التشريعية، اما الوسيلة القانونية التي من خلالها تمارس السلطة التنفيذية عملها في تنفيذ القوانين فهي تعرف بالتشريع الفرعي ويقصد به التشريع الصادر من السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص اصيل مخول لها في الدستور ابتعاء تنفيذ التشريع العادي او تنظيم المرافق والخدمات العامة<sup>(23)</sup>.

وت تكون السلطة التنفيذية حسب نص المادة (66) (...من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون). ونصت المادة (67) على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام

بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور. ونصت المادة (80) على ان مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الآتية :

أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

ويتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ومجموعة من الوزراء لم يحدد عددهم وقد احال الدستور الى القانون مهمة تشكيل الوزارات ووظائفها و اختصاصاتها وصلاحيات الوزير وذلك حسب المادة (76) من الدستور<sup>(24)</sup>.

لقد كان للكثير من الوزارات المعنية بالتنوع الثقافي اجراءات عديدة لحماية التنوع الثقافي ومنها وزارة الثقافة التي كانت لها اسهامات عديدة في هذا الجانب حيث عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات في هذا الجانب ومنها ندوة التضامن مع التراث وحماية التنوع الثقافي في العراق من التهديدات والتي اقامتها وزارة الثقافة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونسكو في 30/11/2015 كما كان للوزارة الكثير من الدراسات والاهتمامات في هذا المجال<sup>(25)</sup>.

اما بالنسبة لمجلس الوزراء فهناك اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي المرتبطة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتُعد منسقية الثقافة والتربية والإعلام جزءاً من هيكلية اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي/الأمانة العامة لرئاسة الوزراء، معنية بالعمل والإشتغال الثقافي والتربوي والإعلامي في مختلف الأوساط المجتمعية العراقية لحمل الواقع على وفق أنساق التعايش وقبول الآخر والتسامح والسلم المجتمعي. تعتمد المنسقية سياسة المشاريع والبرامج والأنشطة على المستوى الوطني والمحلي من خلال نظام المكاتب التخصصية وهي: مكتب الثقافة، مكتب التربية والتعليم، المكتب الإعلامي، ومكتب تصميم البرامج والمشاريع. والمنسقية معنية أيضاً بضم المشاريع والبرامج والأنشطة لجميع منسقيات ومكاتب اللجنة، وتستقبل مقترنات برامجها ومشاريعها لإعادة تنظيمها والعمل بها. يرأس المنسقية منسق وله اختيار مساعد أو أكثر لأداء

المهام، ويرأس كل مكتب مسؤول مباشر يستعين بـكادر تخصصي من داخل وخارج اللجنة، ولمكاتب المنسقية ممثلون عنها بلجان المحافظات لتنفيذ المشاريع.

وتحدف المنسقية ومن خلال فاعلياتها الثقافية والتربوية والإعلامية إلى اعتماد:

1. برامج وأنشطة للعمل على جعل التعايش السلمي مشروعًا ثقافياً ومجتمعاً على المستوى الوطني، وإعادة البناء والاعتبار للهوية الوطنية على وفق مبادئ المواطنة والقانون، والعمل على تفكيك ثقافة العنف والإقصاء القائمة على الصورة النمطية للأخر نحو ثقافة التعددية والتعايش.
2. برامج وأنشطة لتفكيك الخطاب الديني المتطرف والإقصائي وإبراز الخطاب الديني الوسطي المعترض.
3. برامج وأنشطة في الأوساط التعليمية والتربوية لغرس ثقافة التسامح واحترام التنوع وقبول الآخر الوطني بصرف النظر عن الهويات والإنتماءات الفرعية، وتطوير القدرات البشرية ب مختلف القطاعات التعليمية المتصلة بالتعايش السلمي، وتقديم اقتراحات عملية للتعاطي مع مظاهر الغلو والتعصب والتطرف في المناهج الدراسية، ومحاولة الاستغال على التعليم الرديف لإشاعة التعايش والسلم الأهلي.
4. برامج وأنشطة ثقافية ومجتمعية لإعادة التواصل بين الهويات والثقافات الفرعية بما يخدم معرفة الآخر وإنجاد المشترك والتأسيس عليه ضمن الهوية الوطنية المشتركة. وخلق فضاءات ثقافية مجتمعية تسمح للجهات المتنافرة بسبب الإنغلاق الثقافي أو المناطيقي ولكل القطاعات بتأسيس علاقات مجتمعية تشاركية في مجالات التعايش السلمي والبرامج المعززة له.
5. برامج وأنشطة خاصة بقطاعات الشباب وبالذات في الجامعات والمعاهد العليا والمنظمات الاجتماعية والمدنية والروابط الثقافية والجمعيات، لنشر ثقافة التعايش والمحوار وقبول الآخر.
6. مواثيق شرف ومنصات مبادئ خلق خطاب اعلامي وطني غير منحاز طائفياً وقومياً، ودورات وندوات والحوارات الاعلامية لتعزيز مفاهيم التعايش وقبول الآخر بما يضمن عدم

التحريض على الكراهية أو تشجيع الإرهاب والعنف أو إثارة النعرات والفتن الطائفية، وبما يضمن الامتناع عن بث روح الكراهية والانقسام في اوساط المجتمع العراقي واحترام التوع والتعديدية فيه.

7. اقتراح مشاريع قوانين إلى الجهات المختصة تعزز التعايش والسلم كقوانين تجريم الطائفية وتجريم الكراهية وحماية التنوع وحماية الأقليات، واقتراح تعديلات لقوانين نافذة تعزز المواطنة والمساواة والتعايش<sup>(26)</sup>.

فهنا نجد ان السلطة التنفيذية بما تتضمنه من وزارات الدولة ومجلس الوزراء تقوم بتنفيذ القوانين والبرامج التي تؤكد على التنوع الثقافي من خلال عملها باعتبارها جهات تنفيذية تعمل على تطبيق برنامج الحكومة وما يحقق المفهوم الذي وضعه الدستور لهذا الحق.

**الفرع الثالث : السلطة القضائية والهيئات المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي :**  
*The third Section: the judicial authority and independent bodies and their role in protecting cultural diversity:*

من خلال هذا الفرع ستناول في نقطتين دور السلطة القضائية ودور الهيئات المستقلة في حماية الحق في التنوع الثقافي وكما يلي:

**أولاًً : السلطة القضائية ودورها في حماية التنوع الثقافي :**

تعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق أعلى جهة قضائية تختص بالقضاء الدستوري، وهي بهذا الوصف تمثل المفصل الأول للسلطة القضائية، حيث تكون السلطة القضائية الاتحادية كما ورد في المادة (45) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومن محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وتعد المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور المرجع القانوني في الرقابة عن دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسیر النصوص الدستورية، وقد نص الدستور في المادة (94) منه على ان قرارات هذه المحكمة باتت ملزمة للسلطات كافة، وهذه القوة الهدف منها سيادة القانون وحماية الحقوق والحریيات العامة<sup>(28)</sup>.

إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومنذ ان تشكلت يوم 24/2/2005 بموجب الأمر رقم 30 لسنة 2005 الذي صدر بتاريخ 24/2/2005 وخلال هذه الحقبة الزمنية أصدرت المحكمة قرارات كثيرة قضت فيها بعدم دستورية قوانين بجملها او بعض من موادها او فقراتها لأن القضاء الدستوري يُعدُّ من أهم الضمانات التي وفرتها الأنظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات الواردة في الدساتير ذات النهج الديمقراطي، وفي العراق فان القضاء الدستوري مثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا توالي حماية المبادئ الدستورية من خلال تعطيل أي نص تشريعي يتعارض مع تلك المبادئ وتولت المحكمة الاتحادية مهمة تنقية المخطوطة التشريعية من النصوص التي تتعارض مع المبادئ الدستورية الواردة في دستور عام 2005، وتصدت لهذه المهمة عبر الدعوى الدستورية والقرار التفسيري لنصوص الدستور، حيث قضت بعدم دستورية عدة نصوص تشريعية عند الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية وأصدرت عشرات الأحكام بذلك، والمتبع لأحكام المحكمة الاتحادية العليا سيجد أنها تناولت معظم الحقوق التي اقرها الدستور لحماية الإنسان وصيانة كرامته ومكنته من ممارسة تلك الحقوق التي سعى إلى تعطيلها المشرع على الرغم من وجود نظام حكم ديمقراطي وبرلمان يمثل ارادة الشعب وعلى وفق المبادئ الدستورية التي اقرها دستور عام 2005، إلا أن وجود هذه المبادئ وظهورها على شكل نصوص تضمنتها الدساتير غير كافية لضمان تطبيقها، حيث ظهرت عدة خروقات لها عبر إصدار التشريعات التي تخرق هذه المبادئ والتي في جملتها حقوق وحريات للأفراد، مما يؤدي إلى اخراج العمل بالدستور عن مبادئه الأساسية والعودة تجاه هيمنة الحكم وسلطتهم المطلقة، ولم يقف الأمر عند الحاكم المنفرد وإنما لدى الهيئات والكيانات المنتخبة وعلى وجه الخصوص في السلطة التشريعية التي تتولى إنتاج القوانين حيث تهيمن على تلك المجالس النيابية مجتمعين سياسية أو حزبية لها غايات تتقاطع مع المبادئ الدستورية وتتولى ترجمة أفكارها على شكل قوانين، لأن القانون بالأساس هو مرآة للسياسة بمعنى إن المشرع يستطيع أن ينظم أي موضوع على وفق عقيدته لأن المشرع أما أن يكون هو الحاكم الفعلي سواء كان فرداً أو مجلساً مثل مجلس النواب (البرلمان) وبذلك فإن القانون أصله التعبير عن إرادة الهيئة التشريعية التي هي أعلى سلطة

تشريعية في الدولة، وكان لها دور في حماية تلك الحقوق على مختلف انواعها السياسية والاجتماعية والفردية وغيرها<sup>(28)</sup>، إذن فمن خلال ما تملكه المحكمة من قدرة على الغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور تستطيع المحكمة حماية الحق في التنوع الثقافي من خلال رقابتها وإلغالها لكل قانون يمكن ان يصدر فيه اعتداء او تقييد لهذا الحق بخلاف ما جاء به الدستور من تأكيد لمفهوم هذا الحق.

ثانياً: الهيئات المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي :

نص دستور سنة 2005 في المادة (102) على تكوين الهيئات المستقلة وكما يلي :

(تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون). ولقد صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 ونصت :

المادة (2) على ان تؤسس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة امامه. وعلى المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

اما المادة (3) فنصت على اهداف المفوضية وهي :

أولاًً : ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

ثانياً : حماية الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ثالثاً : ترسیخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

ونصت المادة (4) على ان تتولى المفوضية المهام الآتية:

أولاًً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون.

ثانياً : إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً : دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً : تقديم المقترنات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً : التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتوصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.

سادساً : العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية واصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان.

سابعاً : تقديم التوصيات والمقترنات الى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها الى منظمة الامم المتحدة.

ثامناً : تقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة.

ونصت المادة (5) على المفوضية:

أولاً : تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومؤسسات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً : القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً : التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر.

رابعاً : تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واعشار المفوضية بالنتائج.

خامساً : القيام بزيارات للسجون ومراكر الاصلاح الاجتماعي والمؤقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات المذكورة وللقاء مع الحكمين والمحظوظين وتبثيت حالات خرق حقوق الانسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

امادة (6) على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة واهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاححة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة.

ولقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون بأنه لأجل اشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الانسان تتولى تنفيذ تلك المهام، شُرع هذا القانون.

وفعلاً كان للمفوضية دور كبير في متابعة اوضاع حقوق الانسان في العراق وقدمت الكثير من التقارير عن هذه الالواعض وخاصة فيما يتعلق بمفهوم التنوع الثقافي، حيث جاء في التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015 حيث قدمت المفوضية مجموعة من التوصيات بما يعزز الحقوق الثقافية والادارية والسياسية للأقليات وسن القوانين لمنع التمييز وحماية الحريات الدينية وتحث الحكومة الاتحادية على تبني استراتيجية وطنية شاملة لإشاعة روح التسامح بين ابناء الشعب العراقي ب مختلف اطيافه وانتماءاته.

## الخاتمة

### *Conclusion*

لقد تبين لنا عند البحث في موضوع التنوع الثقافي مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وكما يلي :

أولاً : النتائج :

*First: The Results:*

1. إن الحق في التنوع الثقافي هو ميزة من ميزات المجتمعات الحديثة القائمة على التسامح وفهم الآخر المختلف في اللغة أو الدين أو العادات والتقاليد.
2. إن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات بشكل عام والحق في التنوع الثقافي بشكل خاص تمثل ضمانة أكيدة وفعالة ولا غنى عنها لحماية هذه الحقوق والحرفيات ونجد ان جميع الدساتير تحاول التأكيد عليها وإبراد النصوص التي تؤكدها.
3. نجد ان المشرع الدستوري العراقي في دستور العراق لسنة 2005 حرص على التأكيد على مفهوم التنوع الثقافي وان لم يتضمن الدستور نصا صريحا يؤكد على هذا الحق بشكل صريح، لكن نجد ان الدستور جاء بالمفاهيم التي تؤكد على صور هذا الحق مثل تعدد اللغة والدين واحترامها لجميع القوميات والديانات.
4. إن الحماية الدستورية من خلال نصوص الدستور كانت فعالة في التأكيد على هذا الحق وحمايته من ان يتم تناوله بالتعديل الذي يمكن ان يخل بمفهوم هذا الحق ومحتواه.
5. إن عمل سلطات الدولة الثلاث وبما منحها الدستور من صلاحيات و اختصاصات كانت قادرة على ان تضع اعمالها القانونية من تشريع للقوانين واصدار للأوامر الادارية والتعليمات وإحکاما قضائية في سبيل الحفاظ على حق التنوع الثقافي وحمايته ولا ننسى دور الهيئات المستقلة وفي مقدمتها المفوضية العليا لحقوق الانسان وتوصياتها وتقاريرها في هذا المجال.

**ثانياً : التوصيات :*****Second: Recommendations:***

- ومن خلال هذا البحث يمكن ان نقدم مجموعة من التوصيات وكما يلي :
1. على المشرع الدستوري العراقي ان يضمن الدستور اشارة صريحة الى حق التنوع الثقافي بان يحدو حدو الدساتير العربية الحديثة مثل دستور سوريا لسنة 2012 ودستور المغرب 2011 لا النص على هذا الحق وبشكل صريح يعزز من هذا المبدأ ويؤكد الحماية له بشكل كبير.
  2. على المشرع العراقي ترجمة النصوص الدستورية المتعلقة بمفهوم التنوع الثقافي بإصدار التشريعات القانونية التي تمكّن الأفراد باختلاف تنوعهم الثقافي سواء في اللغة او الديانة او الاعراف والتقاليد من التمتع بهذه الحقوق التي كفلها الدستور.
  3. على السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارات الدولة المختلفة المعنية بالحق في التنوع الثقافي مثل وزارة الثقافة ووزارة التربية ووزارة التعليم تطبيق المبادئ التي وضعتها النصوص الدستورية والتشريعات الصادرة من مجلس النواب موضع التطبيق بما يحقق قمع الأفراد بثقافتهم المتنوعة وخصوصا في مجال التعليم والتربية واللغة.... الخ.
  4. على المفووضية العليا لحقوق الإنسان ان تتبع عمل جميع دوائر الدولة والوزارات المعنية في ما يتعلق بتطبيقاتها للمبادئ المتعلقة بالتنوع الثقافي التي وضعها الدستور وجاءت القوانين والتشريعات لترجمتها على صعيد الواقع.

## الهــوـاـمـش

### *Endnotes*

- (1) وليد عبد جبر - ادارة التنوع الثقافي واستدامة التنمية في المجتمعات الانتقالية (العراق اغوذجا) - بحث مقدم الى مجلة الاداب - كلية الاداب جامعة واسط - العدد 119 - 2016 ص 232.
- (2) مفهوم التنوع الثقافي - موسوعة وزي وزي - منشور على الموقع الالكتروني <https://weziwezi.com>:
- (3) مفهوم التنوع الثقافي - موسوعة وزي وزي - المصدر السابق - منشور على الموقع الالكتروني <https://weziwezi.com>:
- (4) صبيح عبد المنعم احمد - الانساق (الاثنية وطبيعة البناء الاجتماعي) للمجتمع العراقي - بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثاني - بيت الحكمة - بغداد - 2012 - ص 83.
- (5) MARIE PONTIER \_LIBERTTES PUBLIQUES \_ 2ED \_HACHETTE \_ 1998 \_ P.36\_JEAN-
- (6) د. سعد العلوش . دراسات في العرف الدستوري . المصدر السابق . ص 85. انظر كذلك: Georges Burdeau - Francois Hamon. Michel troper - Droit Constitutionnel - 25ED L.G.D.J.-1997- - P.23-24.
- (7) نعمان الخطيب . النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان . موسوعة حقوق الإنسان . أعداد محمود شريف بسيوني . المجلد الثالث . دار العلم للملاتين . الطبعة الأولى . بيروت . 1989 . ص 188.
- (8) د. إحسان المفرجي ود. رعد الجدة ود. كطران زغير نعمة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . جامعة بغداد . 1990. ص 254.
- (9) احمد العزي النقشبendi . تعديل الدستور. رسالة دكتوراه . جامعة بغداد . كلية القانون . 1994 ص 45.
- (10) د. نوري لطيف ود. علي غالب العاني . القانون الدستوري . مطبعة كلية الشرطة . بلا سنة طبع . ص 186.
- (11) د. منذر الشاوي . القانون الدستوري(نظريه الدستور) . منشورات مركز البحوث القانونية . وزارة العدل بغداد . 1981. ص 263.
- (12) احمد العزي النقشبendi . تعديل الدستور . المصدر السابق . ص 46.

- (13) جعفر صادق علي . ضمانات حقوق الإنسان . رسالة ماجستير. كلية القانون -جامعة بغداد . 1990 ص 32
- (14) احسان حميد المفرجي واخرون - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- المصدر السابق - ص 65.
- (15) حميد حنون خالد - مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - الطبعة الثانية - 2011- ص 270 .
- (16) قانون مجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018 - منشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد 4499 - السنة الستون - بتاريخ 16 توز 2018.
- (17) المواد 18 و 19 من قانون مجلس النواب العراقي .
- (18) قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 - منشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد 4311 - السنة الخامسة والخمسون - شباط 2014.
- (19) سعد سلوم -التنوع الخالق خريطة طريق لتعزيز التعددية في العراق - المصدر نفسه - ص 59 وما بعدها.
- (20) احسان المفرجي واخرون - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - المصدر السابق - ص 72.
- (21) عبد الباقى البكري وزهير البشير - المدخل لدراسة القانون - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي = بغداد - بلاسنة طبع - ص 94.
- (22) حميد حنون - مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق - المصدر السابق ص 293.
- (23) خبر منشور على موقع وزارة الثقافة العراقية على الموقع : [www.mocul.gov.iq](http://www.mocul.gov.iq). تاريخ الزيارة في 27/4/2019
- (24) مهام اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي - منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء - [www.cabinet.iq](http://www.cabinet.iq) - تاريخ الزيارة 27/4/2019
- (25) مدحت الحمود - القضاء في العراق - منشورات مجلس القضاء الاعلى - بغداد - 2015 - ص 67

(26) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008- نشر في الوقائع العراقية - بالعدد 4103 في 30/12/2008.

(27) المفوضية العليا لحقوق الانسان - التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015-2016- تقرير منشور على موقع المفوضية [www.ihchr.iq.net](http://www.ihchr.iq.net) بغداد - 2016

**المصادر***References***أولاً : المصادر العامة :**

- I. د. إحسان المفرجي ود. رعد الجدة ود. كطران زغير نعمة النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، 1990.
- II. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، أعداد محمود شريف بسيوني، المجلد الثالث، دار العلم للملائين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989.
- III. د. سعد العلوش . دراسات في العرف الدستوري . طبعة جامعة النهرين . 1999.
- IV. مدحت محمود - القضاء في العراق - منشورات مجلس القضاء الاعلى - بغداد - 2015.
- V. عبد الباقى البكري وزهير البشير - المدخل لدراسة القانون - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي = بغداد - بلاسنة طبع.
- VI. حميد حنون خالد - مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - الطبعة الثانية - 2011.
- VII. جعفر صادق علي . ضمانات حقوق الإنسان . كلية القانون - جامعة بغداد . 1990 ..
- VIII. د. منذر الشاوي . القانون الدستوري(نظرية الدستور) . منشورات مركز البحوث القانونية . وزارة العدل بغداد . 1981 ..
- IX. د. نوري لطيف ود. علي غالب العاني . القانون الدستوري . مطبعة كلية الشرطة . بلا سنة طبع ..
- X. احمد العزي النقشبendi . تعديل الدستور. رسالة دكتوراه . جامعة بغداد . كلية القانون . 1994 ..

**ثانياً : البحوث :**

I. وليد عبد جبر - ادارة التنوع الثقافي واستدامة التنمية في المجتمعات الانتقالية (العراق انوذجا) - بحث مقدم الى مجلة الآداب - كلية الآداب جامعة واسط - العدد 119 - 2016.

II. صبيح عبد المنعم احمد - الانساق (الاثنية وطبيعة البناء الاجتماعي) للمجتمع العراقي - بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثاني - بيت الحكمة - بغداد - 2012.

**ثالثاً : الدساتير والقوانين :**

I. دستور جمهورية العراق 2005.

II. دستور الجمهورية العربية السورية 2012.

III. دستور المغرب 2011.

IV. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008- نشر في الوقائع العراقية - بالعدد 4103 في 30/12/2008.

V. قانون مجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018 - منشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد 4499 - السنة الستون - بتاريخ 16 تموز 2018.

VI. قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 - منشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد 4311 - السنة الخامسة والخمسون - شباط 2014.

**رابعاً : الانترنت :**

I. مفهوم التنوع الثقافي - موسوعة وزي وزي - منشور على الموقع الالكتروني [https://weziwezi.com:](https://weziwezi.com)

II. المفوضية العليا لحقوق الانسان - التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015- بغداد - 2016- تقرير منشور على موقع المفوضية [www.ihchr.iq.net](http://www.ihchr.iq.net).

III. مهام اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي – منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء – [www.cabinet.iq](http://www.cabinet.iq) – تاريخ الزيارة 2019/4/27.

IV. خبر منشور على موقع وزارة الثقافة العراقية على الموقع: [www.mocul.gov.iq](http://www.mocul.gov.iq). تاريخ الزيارة في 2019/4/27

**خامساً : المصادر الأجنبية:**

- I. *Marie Pontier - Libertes Publiques - 2ed - Hachette - 1998 - Jean-I.*

## ***Constitutional Protection of the Right to Cultural Diversity in Iraq***

Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhel Hussein

University of Diyala - College of Law and Political Science

### *Abstract*

*The right to cultural diversity is one of the rights that constitutions have begun to ensure including them in their constitutional texts or in their contents due to the importance of this right. It actually confirms the people's desire for coexistence and respect for others who differ in religion, language, or race ... etc. This right, like all other rights, needs protection from being abused by the state's authority by wasting this right, violating it, or emptying it from its content which the constitution affirms. The best protection for this principle is constitutional protection. It has become a formulation that is understandable to all individuals, through which every person can learn about his rights and freedoms.*

*If we look at the 2005 constitution of Iraq, we find that it has followed the path of modern democratic constitutions. It affirmed through its texts the concept of the right to cultural diversity through the constitutional texts affirming this right and the text in Article (126) on complex procedures in amending the constitution. An objective ban was imposed on constitutional texts related to rights and freedoms that are not permissible to amend until after a period of time as a kind of constitutional protection. As for the state authorities, we find that the 2005 constitution has distributed the powers between the three authorities and granted the legislative authority the power to legislate laws related to the right to cultural diversity. Indeed, the legislative authority has issued laws related to this right. As for the executive authority, it is through the state ministries and departments of the General Secretariat of the Council of Ministers which has carried out its work in providing protection for the right of diversity*

through its procedures. As for the judicial authority represented by the Federal Supreme Court, and through its monitoring of the constitutionality of legislation, will cancel every law that violates the right to cultural diversity. The constitution also created the Independent High Commission for Human Rights as an independent body that monitors violations of rights and freedoms, including the right to cultural diversity.